

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهرباء مصر (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء ،

مصر ، النصان الآتيان :

مادة ٢- تختص الهيئة بما يأتى:

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية من المعطيات الحرارية .

(ب) تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل القوى الكهربائية .

(ج) إنتاج القوى الكهربائية من محطات التوليد .

(د) شراء القوى الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التي يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها .

(هـ) تنفيذ مشروعات الربط الكهربائي مع الدول الأخرى وتبادل القوى الكهربائية معها .

(و) إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) - في ١٩٩٦/٦/٣٠

(ز) نقل وبيع القوى الكهربائية بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء ، وإلى مواقع الاستخدام الرئيسية على الجهد الفائق والعالية .

(ح) تنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية .

(ط) إجرا ، التخطيط والدراسات والبحوث في مجال اختصاصات الهيئة ، وكذلك إجرا ، اختبارات الجهد الفائق والعالي على المهام الكهربائية .

مادة ٧ - للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التي تحدها اللائحة الداخلية .

ويجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد كهرباء دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الشروق الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم في إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسعة وتسعين سنة .

(ج) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

ويصدر بنجاح الالتزام وتعديل شروطه ، في حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .